

كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في لقائنا هذا. الذي نستضيف فيه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ في فرع جامعات الامام محمد ابن سعود الاسلامية في القصيم وامام وخطيب الجار الكبير بمدينة - [00:00:00](#)

مرحبا فضيلة الشيخ محمد مرحبا بكم واهلا فضيلة الشيخ محمد آآ تحدثنا في لقاءاتنا الماضية عن الصلاة وعرفنا صفتها نود في بداية لقائنا هذا ان نعرف ما هي اركان الصلاة - [00:00:17](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين صفة الصلاة التي ذكرناها في حلقة سابقة يشتمل على اركان الصلاة وواجباتها وسننها واهل العلم رحمهم الله ذكروا - [00:00:37](#)

ان ما يقع في هذه الصلاة او ان ما يكون من هذه الصفة ينقسم الى اركان وواجبات على اتفاه فيما بينهم في بعض الاركان والواجبات وخلاف فيما بينهم ببعضها فنذكر مثلا من الاركان - [00:00:56](#)

قراءة الفاتحة فنذكر من الاركان القيام مع القدرة وهذا ركن في الفرض خاصة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وقول النبي صلى الله عليه وسلم في عمران ابن حصين - [00:01:17](#)

صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب الثاني من اركان تكبيرة الاحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسبي في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاشغل الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر - [00:01:36](#)

ولابد ان نقول الله اكبر فلا يجزئ نقول الله اجل فوالله اعظم وما اشبه ذلك وينبغي ان يعلم انه لا يصح ان يقول الله اكبر بمد الهمزة لانها تنقلب حينئذ - [00:01:57](#)

ولا ان اقول الله اكبر بمد الباء لانها حينئذ تكون جمعا للكدر والكبر هو الطبل فهي اكبار كاسباب كم هو سبب واكبر هكذا قال اهل العلم فلا يجوز ان يمد الانسان الباء - [00:02:17](#)

لانها تنقلب بلفظها الى جمع كبر واما ما يقول بعض الناس الله اكبر فيجعل الهمزة توا فهذا له مساغ في اللغة العربية فلا تبطلوا به الصلاة اه الركن الثالث قراءة الفاتحة - [00:02:41](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب ولكن اذا كان لا يعرفها فانه لا يلزمه ان يتعلمها فان لم يتمكن من تعلمها فرأى ما يقوم مقامها من القرآن ان كان يعلمه - [00:03:02](#)

والا سبح وحمد الله وهل له الركن الرابع الركوع وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ارفعوا واهتدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جاء في صلاته ولم يصلها على وجه الامام ثم اركع - [00:03:20](#)

حتى تصنعين راسك الركن الخامس الرفع من الركوع لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ثم رفع حتى تطمئن قائما الركن الخامس سجود والثالث الخامس القيام مع القدرة فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واهجدوا - [00:03:42](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في المسبي في الصلاة في المسجد حتى تطمئن الركن السابع الجلوس بين كقول الرسول صلى الله عليه وسلم للمسبي في صلاته المرضي حتى تطمئن - [00:04:15](#)

ثالثا الركن الثامن حدود الثاني لانه لابد في كل رفعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا بعد ان ذكر قوله اما الركن فهو تشهد - [00:04:30](#)

صحيح فقول ابن عباس الا قول ابن مسعود رضي لقول ابن مسعود رضي الله عنه انا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد دل هذا على ان التشهد فرق ومن ذلك ايضا - [00:05:00](#)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الاخير المشهور من مذهب الامام احمد الركن الحادي عشر ترتيب اين الاركان صيام ثم الركوع ثم الرفع منه ثم السجود ثم جلوسين الستين ثم السجود - [00:05:17](#)

فلو بدأ بالسجود قبل الركوع لم تصح صلاته لانه اخل بالترتيب الثالث عشر الطمأنينة الاركان لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسبب في صلاته من ماركة حتى تطمئن مرتى حتى تطمئن ثم - [00:05:41](#)

ثم اسجد حتى تطمئن والطمأنينة ان يسكن الانسان والركن حتى يرجع كل فقار الى موضعه قال العلماء وهي السكون وان قل فمن لم يطمئن في صلاته فلا صلاة له ولو صلى - [00:06:05](#)

الف مرة وبهذا نعرف قطعنا نشاهده من كثير من المصلين من كونهم لا يطمئنون ولا سيما في القيام بعد الضفوف والجلوس بين السجدين فانك تراهم قبل ان يعتمد الانسان قائما اذا هو ساجد. نعم - [00:06:29](#)

وقبل ان يعتدل جالسا اذا هو ساجد وهذا خطأ عظيم لو صلى الانسان على هذا الوصف الف صلاة لم تقبل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي كان يخل بالطمأنينة - [00:06:48](#)

فجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي وهذا يدل على ان من صلى صلاة قل فيها بشيء من اركانها - [00:07:04](#)

او واجباتها على وجه الامن فانه لا صلاة له بل ولو كان جاهلا في مسألة الاركان فانه لا صلاة له و الركن الاخير وهو الرابع عشر التسليم اتنين بان يقول في منتهى صلاته - [00:07:18](#)

السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. والصحيح ان التسليمتين اتاهما ركن وانه لا يجوز ان يخل بواحدة منهما ده في الفرض ولا في النفل وذهب وذهب بعض اهل العلم - [00:07:37](#)

الى ان ركن التسليمة الاولى فقط بالفرض والنافلة وذهب اخرون الى ان الركن التسليمة الاولى فقط في النافلة دون الفريضة فلا بد فيها من التسليمتين لكن الاحوط ان يسلم الانسان التسليمتين كليهما - [00:07:56](#)

نعم هذه هي الاركان طيب ما حكم ترك حكمه من هذه الاركان نعم اذا تركها ركن من هذه الاركان متعمدا فصلاته باطلة ادخل بمجرد تركي اما اذا كان ماسيا فانه يعود اليه - [00:08:18](#)

فلو نسي ان يركع ثم سجد هنا اكمل قراءته ثم ذكر وهو ساجد انه لم يركع فانه يجب عليه ان يقوم ويركع ثم يكمل صلاته لا ويجب عليه ان يرجع الى الركن الذي تركه - [00:08:38](#)

ما لم يصل الى مكانه من الركعة الثانية فان وصل الى مكانه من الركعة الثانية قامت الركعة الثانية مقام الركعة التي تركه منها فلو انه لم يركع ثم سجد وجلس بين السجدين - [00:09:05](#)

وسجل الثانية ثم ذكر فانه يجب عليه ان يقوم فيركع ثم يستمر ويكمل صلاته اما لو لم يذكر انه ركع الا بعد ان وصل الى موضع الركوع من الركعة التالية - [00:09:27](#)

فان الركعة هذه الثانية تقوم مقام الركعة التي ترك ركوعها وهكذا لو نف الانسان الثانية ثم قام من السجدة الاولى ولما قرأ ذكر انه لم يسجد التبعة الثانية ولم يجلس ايضا بين السجدين - [00:09:46](#)

فيجب عليه حينئذ ان يرجع ويجلس بين السجدين ثم يسجد السجدة الثانية ثم يكمل صلاته بل لو لم يذكر انه ترك السجدة الثانية والجلوس بين ثنتين الا بعد ان ركع - [00:10:13](#)

لانه يجب عليه ان ينزل ويجلس ويسجد ثم يستمر في صلاته اما لو لم يذكر انه ترك السجود الثاني من الركعة الاولى الا بعد ان جلس بين الركعة الثانية فانه - [00:10:34](#)

فان الركعة الثالثة تقوم مقام الاولى وتكون هي ركعته الاولى وفي كل هذه الاحوال او في كل هذه الصور التي ذكرناها يجب عليه ان

يسجد سجود السهو ما حصل من الزيادة - 00:10:51

في الصلاة في هذه الافعال ويكون حدوده بعد السلام لان سجود السهو اذا كان سببه الزيادة فان محله بعد السلام. نعم. كما تدل على ذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:07

نعم فهذا بالنسبة اذا تأكد لديه ترك ركن واركان لكن لو شك بذلك نعم اذا شك في تركه فهو لا يخلو من ثلاث حالات اما ان يكون هذا الشك وهما - 00:11:24

لا حقيقة له فهذا لا لا يؤثر عليه استمر في صلاته ولا كأنه حصل له هذا الشيء واما ان يكون هذا الشك كثيرا معه كما يوجد في كثير من المؤسسين نسأل الله لنا ولهم العافية - 00:11:41

فهو فلا يلتفت اليه ايضا فليحتمل في صلاته حتى لو خرج من صلاته وهو يرى انه مقصر فيها فليفعل ولا يهتم به ذلك واما ان يكون شكه بعد الفراغ من الصلاة وكذلك ايضا لا تشكو اليه - 00:11:59

ولا يهتم به ما لم يتيقن انه ترك اما اذا كان الشك في اثناء الصلاة فان العلماء يقولون من شك في فات ركن فتركهم اذا كان الشك في اثناء الصلاة - 00:12:17

وكان سكا حقيقيا ليس وهما ولا وسواسا فلو انه وفي اثناء سجوده شك هل ركع او لم يركع فانه له قم اركع لان الاصل عدم الركوع الا اذا غلب على ظنه فانه راكم - 00:12:35

فان الصحيح انه اذا غلب على ظنه انه رافع فانه يعتد بهذا الظن الغالب ولكن يسجد للسهو بعد السلام وسجود السهو في الحقيقة امر مهم ينبغي للانسان ان يعرفه ولا سيما الائمة - 00:12:58

وقد كان كثير من الناس يجهل ذلك وهو امر لا ينبغي مثله من مثلهم بل الواجب على المؤمن ان يعرف حدود ما انزل الله على رسوله اه بعض الناس اه يأتي بعد اقامة الصلاة ويدخل مع الامام وينسى عدد الركعات التي فاتته - 00:13:19

ثم يقتضي في من في جانبه ممن دخل الصلاة معه اه فما حكم ذلك هذا يقع كثيرا كما قلت يدخل اثنان مع الامام ثم ينسى احدهما كم صلى او كما ادرك مع امامه - 00:13:40

فيقتدي الشخص الذي الى جنبي فنقول لا بأس به لا بأس ان يرتدي بالشخص الذي الى جنبه اذا لم يكن عنده ظن يخالفه او يقينا يخالفه لان هذا ربوع الى ما يغلب على ظنه - 00:13:57

والرجوع الى ما يعرض على ظنه في لا بالعبادات لا بأس به على القول الظالم. نعم - 00:14:17